

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان .

المستدعي :-

أحمد سلامة طنخير الخوالدة .
وكيله المحامي نبيه الرطروط .

الموضوع :-

طلب تعيين مرجع .

بتاريخ ٢٠١١/١/٨ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب يطلب فيه تعيين
المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القضية الصلحية ٢٠٠٩/٣٢٦١ .

القرار

من الرجوع لأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص

على ما يلي :-

١- إذا حصل نزاع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين
نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم النزاع الحاصل إلى
المحكمة التالية :-

أ-

ب- إذا كان النزاع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

يستفاد من ذلك أن طلب تعيين المرجع يجب أن يقدم إلى محكمة التمييز وحيث أن هذا الطلب تم تقديمه إلى رئيس محكمة التمييز وليس إلى محكمة التمييز فإنه مخالف لأحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو مستوجبا للرد شكلاً .

لذلك نقرر رد الطلب شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠١١م.

القاضي المترأس



عضو



عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق بوع



دقيق

